حرية الإعلام والحق في القانون العضوي للإعلام 12-05

كمال بطاش
أستاذ باحث بكلية علوم الإعلام والاتصال
جامعة الجزائر 3

حرية الإعلام والحق في القانون العضوي للإعلام 12-05

كمال بطاش
أستاذ باحث
بكلية علوم الإعلام والاتصال
جامعة الجزائر 3

الكلمات المفتاحية: الإعلام، حرية الإعلام، الحق في الإعلام، قانون الإعلام.

Résumé :

L'organisation de l'activité de l'information en Algérie a connu un saut qualitatif dans le cadre la loi organique sur l'information 12-05 du 15 janvier 2015. Cette organisation est qualifiée ainsi, à la lumière de ses dispositions relatives au droit à l'information, à la liberté de la presse, que ça soit, écrite, audiovisuelle ou électronique et aux règles d'éthique et de déontologie qu'elle a apporté pour un bon déroulement de la profession.

Néanmoins, cette nouvelle organisation, malgré ses avantages et ses points positifs, reste noir sur blanc au niveau du cadre juridique et sans effet sur le terrain en l'absence des textes d'application de cette loi organique et la non installation de la quasi-totalité des institutions nouvellement crées tel que ; la commission de délivrance de la carte nationale du journaliste professionnel, le conseil supérieur d'éthique et de

déontologie de la profession de la presse, et bien évidemment, l'autorité de régulation de la presse écrite.

مقدمة:

عرف قطاع الإعلام في الجزائر فراغا قانونيا تمثل في غياب قانون خاص بالإعلام يحدد ممارسة الحق في الإعلام ومجال حريته وينظم النشاط الإعلامي في جميع جوانبه. حيث استمر هذا الفراغ مدة طويلة ناهزت عشرين (20) سنة كاملة، تمتد من الاستقلال 1962 إلى غاية 1982، السنة التي شهدت صدور أول قانون للإعلام تحت رقم 82-01 بتاريخ 9 فيفري 1982 (1). حيث أعقب هذا القانون الذي صدر في عهد الأحادية الحزبية بقانون ثاني تحت رقم 90-07 بتاريخ 3 أفريل 1990 (2) وهذا بعد ثماني (08) سنوات نتيجة تغير الظروف السياسية التي ترتب عنها إقرار دستور جديد سنة 1989 (3). حيث تم بموجب هذا الدستور فتح المجال السياسي والإعلامي وتم الاعتراف بعدد من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن كحرية المعتقد، الاجتماع، التظاهر، التفكير، الرأي والتعبير.

غير أنه ونظرا للظروف السياسية والأمنية الخاصة التي مرت بها البلاد سنوات التسعينات وما اتخذ من إجراءات استثنائية منها إلغاء بعض أحكام القانون 90-07 المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام وإعلان حالة الحصار وبعدها حالة الطوارئ وصدور ما عرف بقانون الإعلام الأمني وقانون مكافحة الإرهاب، جعل هذا القانون يفقد توازنه وفلسفته

التي بني عليها، الشيء الذي لا يتماشى وظروف المرحلة الراهن ومع بداية تلاشي الظروف الاستثنائية وبداية استرجاع البلاد عافيتها، تم التفكير في وضع قانون جديد للإعلام من خلال عدة محاولات لم تكتمل. حيث كانت البداية مع مشروع 1998 ثم 2000 وبعدها 2001 ثم 2002 وأخيرا 2003. غير أنه ونتيجة للظروف الإقليمية التي شهدتها المنطقة العربية مغربا ومشرقا مع نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 والمتمثلة في تصاعد موجة الاحتجاجات والثورات الشعبية وما أدت إليه من سقوط الأنظمة الحاكمة في بعضها واندلاع حروب أهلية في أخرى، جعلت رئيس الجمهورية يتعهد في خطاب للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 بإجراء إصلاحات عميقة تستجيب لتطلعات وآمال الشعب الجزائري وهو ما تجسد من خلال حزمة من القوانين شملت عدة مجالات كالأحزاب السياسية، الجمعيات، نظام الانتخابات، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ومجال الإعلام، فصدر بذلك القانون العضوي للإعلام 12-05 بتاريخ 12 جانفي 2012. و عليه، ما هو موقع حرية الإعلام من القانون العضوي للإعلام 12-05 من جهة ؟ وكيف تناول هذا القانون مسألة الحق في الإعلام من جهة أخرى ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية وقبل التطرق لموقع حرية الإعلام والحق فيه ومسألة أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة،

نرى من الضرورة بما كان التطرق بداية ولو باختصار لظروف صدور هذا القانون العضوي. فكل محاولة لفهم أو دراسة قانون ما، لابد من أن تتم في إطار السياق العام الذي جاء فيه هذا القانون ومن دون ذلك كانت هذه المحاولة ناقصة وغير ملمة.

حيث صدر القانون العضوي للإعلام 12-05 في 12 جانفي 2012 (4) في إطار جملة الإصلاحات السياسية التي باشرتها البلاد سنة 2011. وإذ أن هذا القانون -زمنيا- يعد ثالث قانون للإعلام بعد قانوني 1982و1990 إلا أنه من حيث شكله يعد أول قانون عضوي (*) يتناول تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر، ما يجعله وفقا لمبدأ التدرج القانوني في مرتبة أعلى من هذين القانونين (**). ذلك أن إصدار هذا النوع من القوانين العضوية يتطلب إجراءات خاصة لا تتوفر عليها القوانين العادية تتمثل في ضرورة عرض مشاريعها بداية على مجلس الدولة لإبداء الرأي قبل عرضها على البرلمان للتصويت وبعدها على المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى دستوريتها، قبل إحالتها على رئيس الجمهورية الذي يتولى إصدارها في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمها. كما أن صدور هذا القانون العضوي جاء بعد مجموعة من الورشات واللقاءات جمعت أصحاب المهنة من صحفيين وناشرين إلى جانب مختصين وأكاديميين مع الوزير المكلف

بالاتصال آنذاك "ناصر مهل" الذي أكد أثناء عرض مشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011 أنه جاء نتيجة التجربة المعاشة منذ سنة 1990 والتي سمحت حسبه بتحديد عدد من المشاكل الحقيقية منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض الحالات وغياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري وغياب سلطة ضابطة سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، إضافة إلى الفراغ القانوني المتعلق بالإعلام الإلكتروني وهشاشة الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين، مع وجود عقوبات سالبة للحرية تم النص عليها في القانون 90-07 تعمَقت وتدعَمت بعقوبات إضافية أكثر قساوة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2001 بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 (5).

كما جاء هذا القانون العضوي وغيره من قوانين الإصلاحات السياسية المشار إليها سابقا، على إثر مشاورات سياسية واسعة كلف بإجرائها رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح" من قبل رئيس الجمهورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية ورجالات الإعلام، والكفاءات العلمية والأكاديميين والتي

دعت في مجملها إلى فتح مجال السمعي البصري تكريسا لمبدأ حرية الإعلام.

وبالعودة إلى القانون العضوي للإعلام 12-05، نجد أن هيكلة العام جاء في 133 مادة موزعة على اثني عشر (12) بابا.

حرية الإعلام والحق فيه في إطار القانون العضوي 12-05

على عكس القانونين السابقين 82-01 و90-07، نص القانون العضوي 12-05 بشكل صريح من خلال مادته الأولى الواردة في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة على الحق في الإعلام وعلى حرية الصحافة. حيث جاء فيها أن هذا القانون يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة. وجاءت المادة الثانية منه لتبين هذه المبادئ والقواعد التي تشكل الخطوط العريضة التي يدور في فلكها نشاط الإعلام، حيث نصت على أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة والوحدة الوطنيتين، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية

التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار وكذا كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

كما بين القانون في مادتيه الرابعة والخامسة الجهات التي يحق لها ممارسة نشاط الإعلام من جهة ووظائف الإعلام من جهة أخرى. وهذا بعد أن أورد في المادة الثالثة تعريفا جامعا بين من خلاله ما المقصود بنشاط الإعلام، حيث جاء في هذه الأخيرة (المادة 3) أن المقصود بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه". كما نصت المادة الرابعة من القانون على أن " أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق:

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

-وسائل التي تنشئها هيئات عمومية.

-وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

-وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

و الملاحظ هنا، هو أن هذا القانون قد وسع من دائرة من يحق لهم ممارسة نشاط الإعلام مقارنة بالقانون السابق 90-

07، بحيث أضاف إلى هذه الجهات كل من الهيئات العمومية والجمعيات المعتمدة. كما يفهم من عبارة "وسائل الإعلام" أنها جاءت شاملة لمختلف الوسائل الإعلامية من صحافة مكتوبة وسمعية بصرية وهي وسائل تقليدية وكذا إلكترونية وهي وسائل جديدة جاء بها القانون العضوي لأول مرة.

وأما عن وظائف الإعلام، فقد نصت عيها المادة 5 بأن حددتها فيما يلي:

-"الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

-ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

-ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

-المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم".

و قصد قياس درجة أو هامش حرية الإعلام التي جاء النص عليها صراحة في القانون العضوي، يمكن التطرق إلى عدد من النقاط هي بمثابة مؤشرات وردت في أبواب هذا القانون وهي:

- **مجال النشر:**

على غرار القانون السابق، أكد القانون العضوي 12-05 على تعددية الصحافة المكتوبة، حيث نصت المادة 11 على أن "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ". غير أنه ولغرض التسجيل ومراقبة صحة المعلومات أبقى على نفس الإجراء الشكلي المتمثل في تقديم المدير مسؤول النشرية لتصريح مسبق ليس على مستوى وكيل الجمهورية المختص إقليميا -كما كان سابقا-وإنما على مستوى هيئة جديدة استحدثها القانون العضوي هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتتمثل أولى مهامها في تشجيع التعددية الإعلامية، ما يدل على تحرير إصدار النشريات من رقابة وسلطة أعوان جهاز القضاء.

و قد منحت هذه الهيئة مهلة ستين (60) يوما من تاريخ إيداع التصريح وتسليم الوصل بذلك لمنح الاعتماد المطلوب. إلا أنه في حالة رفضها منح هذا الاعتماد، فإنها تبلغ وجوبا صاحب الطلب بقرارها معللا قبل انتهاء أجل الستين (60) يوما. وهنا منح القانون لصاحب الطلب إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن في القرار وهو ما يعد ضمانا من ضمانات ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون إلى جانب حرية الرأي والتعبير، ما يعني سقوط الخطر عن أولى

أركان حرية الإعلام والصحافة المكتوبة خصوصا وهي حرية تملك، نشر وإصدار الصحف والتي هي حق منحه القانون العضوي لمؤسسات القطاع العمومين الهيئات العمومية، الأحزاب السياسية والجمعيات المعتمدة إضافة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالهم أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو معنويون خاضعون للقانون الجزائري.

إلى جانب ذلك، كان القانون قد نص في مادته الثانية - كما بينا ذلك سابقا- أن نشاط الإعلام الذي يتم بحرية يكون في ظل احترام حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي واحترام الطابع التعددي للآراء والأفكار.

- **مجال التوزيع:**

على غرار القانون السابق دائما، نص القانون العضوي في مادته 34 على ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ما يعني فتحه للاستثمار الخاص مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة. بل إن القانون العضوي قد ألزم الدولة على أن تسهر على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني وذلك بهدف تمكين المواطنين من الوصول إلى الخبر. كما أنه ويهدف تنظيم هذا المجال، أخضع القانون العضوي بيع النشريات

الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس البلدية، استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

و إلى جانب كل ذلك، نص القانون في هذا الشأن في المادة 39 على إنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع، أحال تحديد كيفيات تنظيمه وعمله إلى التنظيم.

وبهذا، فقد وفر هذا القانون العضوي ركنا آخر من أركان حرية الإعلام والصحافة المكتوبة خصوصا وهي حرية التوزيع والاستيراد إلى جانب حرية التملك وإصدار الصحف.

- **<u>ممارسة النشاط السمعي البصري:</u>**

على عكس القانون السابق الذي لم يكن موقفه واضحا بشأن ممارسة النشاط السمعي البصري، حيث أنه لم ينص صراحة لا على إمكانية فتحه للاستثمار الخاص ولا على غلقه بجعله تحت احتكار الدولة، جاء القانون العضوي لينص في مادته 61 على ان ممارسة هذا النشاط تكون من قبل الهيئات العمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي إلى جانب المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون

الجزائري وهو ما يدل على فتح هذا المجال بشكل رسمي وصريح للاستثمار الخاص مع ملاحظة استبعاده لإمكانية ممارسته من قبل الأحزاب السياسية والجمعيات المعتمدة والأشخاص الطبيعيين، كما هو الشأن بالنسبة للصحافة المكتوبة. هذا وقد أخضع القانون ممارسة هذا النشاط أي خدمة الاتصال السمعي البصري إضافة إلى التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم يتبع وجوبا بإبرام اتفاقية بين المستفيد من الترخيص وبين سلطة ضبط السمعي البصري وهي هيئة جديدة استحدثها القانون العضوي وأحال تحديد مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها إلى قانون خاص يتعلق بالنشاط السمعي البصري (المادتان 64 و65).

ما يلاحظ بشأن ممارسة نشاط السمعي البصري هو أن القانون العضوي جعلها حسب المادة 63 محصورة في خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية أو المتخصصة دون العامة أو الشاملة التي تتولاها حصريا أجهزة القطاع العمومي أي مؤسستا الإذاعة والتلفزيون العموميتان وهو ما يجعل من حرية الإعلام المحققة في إطار هذا القانون العضوي خاصة في جانبها المتعلق بالسمعي

البصري مبتورة ومنقوصة لا ترقى إلى مستوى الحرية المنشودة (الحرية الكاملة).

- **ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني:**

على عكس القانون السابق الذي لم يتطرق إلى الإعلام الالكتروني ولو بالإشارة، جاء القانون العضوي لينظم ويقنن هذا النوع من نشاط الإعلام الذي عرف رواجا كبيرا في العقدين الأخيرين، وهو ما يعد استدراكا مهما من قبل المشرع من خلال التفاته إلى التطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي في بلادنا وفي العالم بدرجة أكبر، أين أصبح الاعتماد على شبكة الأنترنت في نشر وبث واستقاء الأخبار سمة القرن الجديد. حيث ميز القانون العضوي في هذا الصدد بين "صحافة إلكترونية" و"خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت" رغم أن كلاهما يرتكزان على الأنترنت لنشر أو بث محتواهما.

وأما عن جانب ممارسة هذا النشاط الجديد، فقد نص القانون العضوي في مادته 66 على أنها تتم بحرية، غير أنه أخضعها -مثلها مثل ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة- لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت دون ذكر الجهة المخولة باستقبال هذا التصريح ولا البيانات التي يجب أن تتوفر فيه ولا آجال ذلك ولا الجهة المخولة

بتسليم الاعتماد، تاركا المجال "للتنظيم" لتحديد كيفية تطبيق هذه الأحكام.

- **تنظيم مهنة الصحافة**:

على غرار القانون السابق 90-07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كهيئة مستقلة عهد إليها بمهمة تنظيم وضبط مجال الإعلام والسهر على ضمان احترام أحكامه من قبل مختلف المؤسسات الإعلامية، أنشأ القانون العضوي بموجب مادتيه 40 و64 سلطتين ضابطتين مستقلتين تختص إحداهما بمجال الصحافة المكتوبة ونشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني والأخرى بمجال نشاط السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة). وبغرض تمكين هذين السلطتين من أداء المهام المنوطة بهما، فقد زودهما بآليات العمل والصلاحيات الضرورية لذلك، ما من شأنه نظريا الرقي بمستوى النشاط الإعلامي.

و أما بخصوص إجراءات الإيداع، فقد نص القانون العضوي على أن تودع نسختان (02) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ما يعني تحرير النشريات من رقابة الجهات القضائية التي كان يمارسها وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا وكذا من رقابة الوزير

المكلف بالداخلية كما نص على ذلك القانون السابق (المادة 32).

من جهة أخرى، نص القانون على وضع مدونة خاصة بمختلف أصناف الصحفيين المحترفين تحدد بموجب النص الذي يتضمن القانون الأساسي للصحفي، إلى جانب ذلك، اعترف القانون للصحفي المحترف بحقه في إخضاع علاقة العمل التي تربطه بالهيئة المستخدمة إلى عقد عمل مكتوب يحدد بدقة حقوق وواجبات الطرفين وكذا حقه في الملكية الأدبية والفنية على أعماله وفي السر المهني وفي استدعاء "شرط الضمير" في حالة تغير توجه أو مضمون جهاز الإعلام سواء كانت نشرية دورية، خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت وكذا نشاطها أو التنازل عنها. هذا إضافة إلى حقه في رفض نشر أو بث أي خبر يحمل توقيعه إذا تبين له أنه قد أدخلت عليه تغييرات جوهرية دون موافقته.

من جانب آخر، ألزم القانون العضوي كلا من الدولة والمؤسسات الإعلامية على العمل من أجل دعم الصحافة وترقيتها، حيث نص في مادته 127 على أن تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة وفي مادته 128 على أن تساهم في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

وأما عن المؤسسات الإعلامية، فقد نصت المادة 129 على أنها تخصص سنويا ما نسبته 2% من أرباحها لتكوين الصحفيين وترقية أدائهم الاعلامي.

و كل ذلك يعد من العناصر الأساسية لتحقيق حرية الإعلام من الناحية النظرية على مستوى القانون، غير أنها تبقى مجرد حبر على ورق ما لم تجد طريقها إلى التطبيق في أرض الواقع وما لم تتجسد على مستوى الممارسة العملية.

- **المسؤولية على العمل الصحفي:**

على عكس القانون السابق الذي وسع كثيرا من دائرة المسؤولية على العمل الصحفي بحيث جعلها تشمل مدير الجهاز الإعلامي والصحفي وكذا جميع المتدخلين في نشاط الاعلام، جاء القانون العضوي ليقلص من مجال هذه المسؤولية، حيث جعلها محصورة في مدير المؤسسة الإعلامية سواء كانت نشرية أو صحافة إلكترونية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو عبر الأنترنت إلى جانب الصحفي صاحب الكتابة أو الرسم المنشورين أو الخبر المبث. وهو ما أدى إلى رفع جزء من الحواجز أو العوائق التي كان يعاني منها سابقا نشاط الإعلام لاسيما فيما يخص حرية معالجة ونقل المعلومات إضافة إلى حرية التعبير وإبداء الرأي.

- **المخالفات الصحفية:**

بخلاف القانونين السابقين 82-01 و90-07 اللذين جاءا مثقلين بالمخالفات الصحفية سواء من حيث عددها أو من حيث نوعية العقوبات المترتبة عنها خصوصا عقوبة السجن التي وصلت إلى غاية 10 سنوات كاملة، إضافة إلى إحالتهما على أحكام قانوني العقوبات والجمارك، جاء القانون العضوي في بابه السابع المعنون بـ"المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" في إحدى عشر (11) مادة فقط من أصل 133 مادة احتواها القانون العضوي (من المادة 116 إلى المادة 126)، تضمنت 10 مخالفات بعقوبات مالية فقط دون عقوبة السجن السالبة للحرية، منها مادة واحدة (01) جاءت في صالح الصحفي ولحمايته من كل إهانة قد تلحق به أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها.

نشير إلى أن القانون 90-07 جاء بـ 23 مادة تضمنت 22 مخالفة منها واحدة (01) في صالح الصحفي والقانون الذي قبله 82-01 بـ 42 مادة تضمنت 22 نوع من المخالفات منها ست (06) مواد في صالح الصحفي، جاءت كلها بعقوبات قاسية تتراوح بين السجن والغرامات المالية.

وبالنظر إلى عدد المخالفات ونوعية العقوبات المترتبة عنها والتي جاءت جميعها غير سالبة للحرية، فإن القانون العضوي يعد أكثر تكريسا لحرية الإعلام مقارنة بسابقيه، ولو

أن بعض العقوبات المالية وصفت من قبل المختصين ومهنيي القطاع بأنها ثقيلة على الصحفي وتتجاوز حدود طاقته كغرامة 400.000,00 دج التي يعاقب بها مدير الجهاز الإعلامي الذي يتقاضى باسمه الخاص أو لحساب وسيلة الإعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو يقبل مزايا من قبل مؤسسة أجنبية وعقوبة 500.000,00 دج التي يعاقب بها كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

خاتمة:

في الأخير، ننوه إلى أنه رغم الأشواط الكبيرة التي قطعتها حرية الإعلام في الجزائر في إطار القانون العضوي 12-05 وكذا القانون 14-04 المنظم للنشاط السمعي البصري (10) واللذان سعيا إلى تحرير قطاع الإعلام من قبضة الاحتكار الحكومي ووضع ضمانات كفيلة بحرية ممارسته، إلا أنهما يبقيان شبه مجمدان على أرض الواقع وغير قابلين للتطبيق الفعلي وبصورة كاملة في ظل عدم إصدار نصوصهما التطبيقية وكذا في ظل التأخر الكبير في تنصيب الهيئات الجديدة التي استحدثاها مثل المجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، الجهاز المكلف بإثبات توزيع

النشريات الدورية، الهيئة العمومية المكلفة بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وسيره، معاهد ومراكز التدريب والتأهيل الهادفة إلى رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري، المدن الإعلامية المخصصة للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري. هذا، إضافة إلى أهم هذه الهيئات وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها إلى جانب سلطة ضبط السمعي البصري،سلطتين مستقلتين ضابطتين تسهران على احترام تطبيق أحكام هذين القانونين. (***) وهو الأمر الذي يقلل من قيمة هذين القانونين ويؤثر سلبا على تنظيم نشاط الإعلام والممارسة المهنية في الميدان.

الهوامش:

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82-01، مؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، العدد 6 الصادر بتاريخ 9 فيفري 1982، ص 242.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر بتاريخ 4 أفريل 1990، ص 459.

(3)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989، ص 234.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، العدد 2 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

(*)انتقل القانون المنظم لنشاط الإعلام من صفة القانون العادي كما هو الحال مع قانوني 1982 و1990 إلى صفة القانون العضوي استنادا لنص المادة 123 من دستور 1996.

(**) وفقا لمبدأ التدرج القانوني يحتل الدستور المرتبة الأولى على رأس الهرم متبوعا بالقوانين العضوية التي تأتي مفسرة

ومكملة للأحكام الدستورية وبعدها القوانين العادية فالنصوص التنظيمية المتمثلة في المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة فالقرارات الوزارية فالولائية فالبلدية.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدد34 الصادر بتاريخ 27 جوان 2001، ص 15.

(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، العدد 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011، ص 4.

(7) خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011.

(8) نفس المرجع.

(9) المرجع السابق.

(10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، العدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 6.

(***) لم يتم تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري (رئيسا وأعضاء) إلا في 20 جوان 2016، وهذا بعد مرور أكثر من أربع (04) سنوات وخمسة (05) أشهر عن صدور القانون

العضوي للإعلام 12-05 وسنتين (02) وأربعة (04) عن صدور القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04. حيث تم تعيين السيد "زواوي بن حمادي" المدير العام الأسبق للإذاعة الوطنية على رأس هذه الهيئة خلفا للسيد "ميلود شرفي" الرئيس السابق لسلطة الضبط بعد تنحيته في 31 جانفي 2016 بعد أن كان قد نصب في 21 سبتمبر 2014 من طرف وزير الاتصال "حميد قرين" دون بقية الأعضاء البالغ عددهم ثمانية (08) أعضاء، ودون أن يعين في هذا المنصب بموجب مرسوم رئاسي كما ينص على ذلك القانون 14-04، ما يطرح قانونية الفترة التي قضاها على رأس هذه الهيئة.

طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية

وحدة الرغاية - الجزائر-

2017

Achevé d'imprimer sur les presses
ENAG, Réghaïa
-Algérie-
Bp 75 Z.I. Réghaïa Tél: (023) 96 56 10 /11